

## ٩) نكاح الشغار وتفصيل القول فيه

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى ونهى عن الصغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ولا بينهما ونهى عن الشغار اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار اي عن نكاح - 00:00:00

الشغار وشغل المكان اذا فرغ ونكاح الشغار طبعاً يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وازوجك بنتي. او اختك باختي ونحو ذلك. فجعل موليته في مقابل مولية الطرف الثاني. هذا النوع من النكاح قائم على الشرطية - 00:00:20

يعني في شرط وهو باطل الشرط باطل مبطل للعقد. وللعلماء في سبب تسمية نكاح الشغار وجهان بعضهم يقول انه شاغر من الصداق شغلنا انه عقد بدون صداق يقول له بنتي - 00:00:46

في مقابل بنتك ولا صداقة بينهما فكأنه جعل البضع في مقابل البضع والعظو في مقابل الاستمتاع بالعظو في مقابل الاستمتاع هذا وجه الشغار فيه وهذا ظاهر على هذا القول ظاهر واضح. والقول الثاني - 00:01:08

ان الصغار مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول انه اذا اراد البول رفع رجله اكرمكم الله وبالله يقال شغل الكلب وكأنه يقول لا تستمتع بموليتي فكنا برفع الرجل عن جماعها والاستمتاع بها حتى - 00:01:27

استمتع بموليتك لانه عقد قائم مع البدالية فهذا الوجه الثاني وهنا قصة طريفة للامام الشافعي رحمه الله يذكرون عن انه كان في المسجد ذات يوم مع اصحابه وكان يحدثهم وكان كما يكون عليه الشيخ مع خاصة طلابه - 00:01:53

مرتفع مرتفقا متكنا فدخل رجل كبير في السن من عامة الناس فقام الامام الشافعي واعتدل في جلسته واصبح مستمر في الدرس اكراما لهذا الرجل الكبير في سنه حتى قام الرجل وذهب. لانهم كانوا رحمهم الله يجلسون بالساعات - 00:02:16

من اجل مسائل ما يجلسون مثل الله يرحم حالي يعني مثلنا بخلاء كان يجلس الشيخ مع طلابه من اول النهار الى اخر النهار وهم في المسائل وفي فلما ذهب الرجل رأى في وجوه يعني اصحابه الغرابة يعني الرجل ما هو من اهل العلم - 00:02:37

وليس هناك امر يعني نحن اهل العلم حفظة القرآن ومع ذلك تأخذه ولما جاء هذا الرجل فقرأ في اعينهم ذلك فقال لهم ان هذا الرجل ان هذا الرجل اخبرني هذا الرجل كان من اهل البادية - 00:03:02

وعند معرفة امورها فكان الامام الشافعي يشرح في نكاح الصغار فقال انه مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول. فقال له الرجل كبير السن ان الكلب اكرمكم الله. ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغاً - 00:03:19

دون البلوغ وهذا حقيقة يعني انظروا هذي من علم الحيوان والعقلاء والفضلاء والعلماء يريدون كل فائدة. ويحترمون كل فائدة ثم قال الامام الشافعي بعدها وان الحر من حفظ وداد لحظة - 00:03:43

وتعليم لفظة وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليمه لفظة وعلمه هذا الرجل هذه اللفظة البسيطة ومع ذلك حفظها له رحمه الله برحمته الواسعة هذي من الطرائف في مسألة شغل الكلب رجله اذا رفع اليابوت. هذان وجهان عند اهل العلم في نكاح الشغار. نكاح الشغار - 00:04:02

هو من انكحة الجاهلية وعند العلماء والائمة رحمهم الله ان الشريعة لما جاءت والناس وهم في جاهليتها اه كان كانت تشريعاتها واحكامها منها ما ابقت مسائل الجاهلية والامور التي كان يتعامل الناس بها في الجاهلية على - 00:04:26

وهناك امور ابطلتها بالكلية وهناك امور هذبتها فابقت الصالح منها والفت غير الصالح. فالنكاح ابقت صالحه والفت فاسدة فمن الفاسد الذي الغته النكاح الشغار؟ لماذا؟ لان هذا النكاح فيه الحقيقة مفاسد - 00:04:50

عظيمة فيه ظلم للزوج اللي الزوجة الموليتين انه يكون بضع كل واحد واحدة منهما في لقاء الاخرى دون ان يكون لها حق الصداق فيها ايضا مفسد ان الرجل اذا تزوج بالبذل ووقعت خصومة فانه ينتقم الطرف الثاني - [00:05:13](#)

من مولية الطرف الاول وهذا كثيرا ما يقع بين الناس انه اذا تزوج اخت هذا باخت هذا او بنت هذا ببنت هذا فاذا اخل احدهما او اذى احدهما مولية الاخر قام الاخر وانتقم من موليته مع انه ليس - [00:05:37](#)

بينه وبينها اي شيء بل قد يكون معها على احسن وافضل ما يكون. فهذا النوع من النكاح من الانكحة الفاسدة. نهى عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار - [00:05:57](#)

وقال كما في صحيح مسلم لا شغار في الاسلام لا شغار في الاسلام. فلا يقول احد زوجتك اختي على ان تزوجني اختك. ولا زوجتك بنتي على ان بنتك هذا نكاح الصغار غير جائز وهو من الانكحة المحرمة شرعا. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:06:17](#)

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ولا وبينهما. هنا اشكال يعني هل عقد نكاح الصغار الفساد فيه من كونه جعل البضع في مقابل البضع زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك زوجتك اختك - [00:06:41](#)

على ان تزوجني اختك ام انه الفساد في من اجل اسقاط المهر ليس بينهما مهر. ليس هناك صداق على القول الاول لا اشكال. يصبح اذا وجد الصداق او لم يوجد الصداق فانه - [00:07:07](#)

لا يجوز ولا يصح. وعلى الوجه الثاني وهو قول طائفة من السلف رحمهم الله ان نكاح الشغار بجميع صورته محرم سواء ذكروا الصداقة او لم يذكروا الصداق لا يجعل البضع في مقابل - [00:07:28](#)

البضع القول الثاني ان انه اذا كان هناك صداق بينهما صح النكاح. صح النكاح ولا يعتبر من نكاح الشغار المحرم. ولذلك يفهم تجد الشافعية رحمهم الله صبوا الشروط كلها يعني من اقوى ما يكون عندهم تأثير في الشروط اذا كانت في الصداق - [00:07:44](#)

وهذا له اصل في قضية نكاح الشباب مسألة وجود الصداق وردت في الحديث اختلف فيه في هذه اللفظة وان يزوج الرجل الرجل على اه ان يزوج الرجل الرجل على ان يزوجه موليته وليس بينهما صداق - [00:08:13](#)

وليس بينهما صداق. هذه اللفظة هل هي مدرجة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات جاءت مرفوعة وفيها ضعف وبعض العلماء يقول وجودها في اكثر من رواية يقوي الاصل في ماذا؟ في رفعها - [00:08:39](#)

بناء على هذه الرواية مشى المصنف رحمه الله على انه ليس بينهما صداق القول الثاني انها مدرجة واختلفوا. هل هي مدرجة من الصحابي وحينئذ يحتاج اصحاب هذا القول بان الصحابي ادري بما روى - [00:09:00](#)

ان ابن عمر لا يقول هذا الحديث ولا يقول انه ليس بينهما صداق خاصة وانه من فقهاء الصحابة الا وقد سمع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم او علم - [00:09:17](#)

من قرائن الحديث وسبب وروده وقالوا حينئذ ايضا تكون حجة وهذا ليس على كل حال لانه اذا فسر الصحابي الحديث على خلاف ظاهره فالعبرة بما روى لا بما رأى. العبرة بما روى لا بما افترى به - [00:09:27](#)

وهذا مذهب جمهور علماء الاصول من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله. ان العبرة بروايته لا بدرايته الوجه الثالث انها من كلام نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه لان الحديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر هذا السند - [00:09:51](#)

ذهبية وفي قول اخير انها من كلام الامام مالك رحمه الله فاذا اختلف في هذه اللفظة وليس بينهما صداق هل هي من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ام هي من الموقوف عن ابن عمر؟ وهو قول بعض المحدثين وبعض الائمة او هي من كلام نافع وسمعت شيخنا كان شيخنا - [00:10:10](#)

عبد العزيز ابن باز رحمه الله برحمته الواسعة. آآ يرى انها من كلام نافع. انها من كلام نافع وليست من كلام ابن عمر لا مرفوعة ولا موقوفة يميل الى انها مدرجة من كلام نافع وهذا نوع من انواع الادراج. الادراج انواع منه - [00:10:37](#)

ما يكون من الصحابي او من التابع لمذهبه يكون بعض الاحيان ومن التابعي يكون من مذهبي يعني التابعي يعتقد هذا الامر ويفتي به

ثم يذكر الحديث ويذكر ما يراه فيظن الراوي انه ماذا؟ من الحديث ومن امثلته حديث من المؤمنين - [00:10:57](#)  
رضي الله عنها من مس ذكره فليتوضأ يتوضأ كان عروة يقول من مس ذكره او انثيه او رفعه فليتوضأ فجعل ما قارب الفرج اخذ  
حكمه الفرج نفسه فلو مس الفخذين والرفعين - [00:11:19](#)  
اه قال انه ينتقض وضوءه وهذا مذهب عروة رحمه الله في بعض الاحيان تعرفون مثل ما تأتي عند الشيخ فتجده يذكر فتوى يذكر  
الدليل ويذكر بعدها ما يراه فيظن الظان ان هذا من ماذا؟ من الدليل من الحديث نفسه - [00:11:39](#)  
فيكون من يروي ينقله كاملاً وهذا نبه عليه ائمة الحديث في مسألة سبب الادراج. من اسباب الادراج في الحديث اه ادرجت هذه  
اللفظة واختلف فيها كما ذكرنا ان هل هي من المرفوع - [00:11:56](#)  
او من الموقوف او او هي من كلام التابعي او التابع التابعي وهو الامام مالك راوي الحديث القول الذي يقول بالعموم يقول سواء كان  
هناك صداق او لم يكن هناك صداق ما دام انه يقول زوجتك موليتي - [00:12:11](#)  
ان تزوجني موليتك فانه نكاح شغار محرم هذا النوع من الشروط زوجني على ان ازوجك يوجب بطلان الشرط وبطلان العقد الشرط  
هنا باطل مبطل. والشرط هنا باطل مبطل. نعم - [00:12:28](#)